مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 02 / السنة: 2021 / ص ص: 621 - 638

التعاون الدولي لخلايا معالجة الإستعلام المالي (EGMONT) للحد من جرائم الفساد المالي

International Cooperation to Address the Financial Query Cells (EGMONT) to Reduce the Financial Corruption Crimes

تاريخ الإرسال: 2019/02/04 تاريخ القبول: 2019/06/30

قسوري فهيمة
جامعة باتنة1 - الجزائر
fahima.guessouri@gmail.com

بومعراف العربي *
جامعة باتنة1 - الجزائر
boumaraf.larbi@gmail.com

ملـخص:

تعتـبر جـرائم تبيـيض الأمـوال وتمويـل الإرهاب أخطر جرائم الفساد المالي التي أقر لها المشـرع الجزائـري العديـد مـن الآليـات لمكافحتها أهمها الهيئات المختصة، حيث أنشـأ التشـريع الجزائـري خليـة معالجـة الإسـتعلام المـالي بموجـب المرسـوم التنفيـذي رقـم 127/02 المـؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإسـتعلام المـالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، والتي تعتبر الهيئة الأهم لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ونظرا لمخاطر هذه الجريمة سعت خلية معالجة الإستعلام المالي لتجسيد التعـاون الـدولي للتصـدي لهـذه الجريمـة باعتبارهـا مـن الجـرائم المنظمـة مـن خـلال الإنظمام لخلايا معالجة الإستعلام المالي من خـلال المنتـدى العـالمي للتبـادل بـين خلايـا المعلومـات الماليـة "ايغمونـت"في 2013، الـتي تسعى من خلاله الجزائـر اكتسـاب الخبرات وتبادل المعلومات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

الكلمـات المفتاحيـة: التعـاون الـدولي؛ خليـة معالجـة الإسـتعلام المـالي؛ المنتـدى العـالمي ايغمونت؛ تبييض الأموال؛ الفساد المالي.

Abstract:

Are the crimes of money laundering and the financing of terrorism, the most serious of crimes of corruption and financial regulations, which recognized the Algerian legislature several mechanisms to combat them, the most important of the bodies responsible for considered and established for that purpose Algerian legislation addressing financial query cell body by Executive Decree No. 02/127 of

* - المُؤَلِف المُراسل.

financial information and the Egmont Group"In 2013, which seeks through Algeria to acquire experience and exchange information in the area of the fight against organized crime.

Keywords: *International cooperation; Cell Therapy financial query; the Universal Forum of the Egmont Group; money laundering. Financial Corruption.*

07/04/2002 establishing a cell address financial query, organization and operation, which is considered the most important body to combat money laundering and the financing of terrorism, and because of the risk of this crime sought to address financial query cell to reflect international cooperation to address this as a crime organization through addressing financial query cells during the world forum for exchange between the cells of

مقدمة:

تعتبر جرائم الفساد بجميع أشكالها المالي والإداري والسياسي والأخلاقي أحدث أنواع صور الجرائم نظرا لخطورتها على النظام المالي والإجتماعي والإقتصادي لأي دولة، والتي عرفت تطورا كبير ففي الآونة الأخيرة نظرا للتطور التكنولوجي والعلمي في حركة المعاملات المالية والتجارية عبر مختلف دول العالم، وتنامت بدورها حركة الجريمة المنظمة خاصة في مجال تبييض الأموال التي تعتبر أخطر جرائم الفساد المالي.

ونظرا لمخاطر جريمة تبييض الأموال على الإقتصادي الوطني الجزائري وآثاره السلبية على حركة رؤوس الأموال والمركز المالي للمؤسسات المالية، فقد أقرت الإرادة التشريعية أن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من جرائم الفساد المالي حسب نص المادة 42 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 2011/08/02[1].

وأنشأ المشرع الجزائري هيئات مستقلة للتصدي لهذه الجرائم أهمها خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها[2] المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06سبتمبر 20082008 المعدل والمتمم بموجب المرسم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15افريل 2013[3]، التي أنطها

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

المشرع بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب المادة 04 من المرسوم 127/02.

وباعتبار أن جريمة تبييض الأموال عابرة للحدود ومن الجرائم المنظمة، وفي اعتماد التعاون الدولي كآلية لمكافحة أخطر جرائم الفساد سعت الجزائر باعتبارها عضوا بارزا ومؤسسا في مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (المينافيف) في توحيد الجهود لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وعملت أيضا على التوحيد بين خلايا الإستعلام المالي لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إنظمت الجزائر لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية "ايغمونت" بهدف تحسين التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتم هذا الإنضمام خلال الدورة العامة للمجموعة التي عقدت من 1 إلى 5 جويلية 2013 في جنوب إفريقيا.

وكانت مجموعة الأيغمونت لوحدات الإستخبارات المالية خلال إجتماعها ببلجيكا في جانفي 2013 قد أبدت موافقتها على انضمام الجزائر، ليظهر توجه السياسة الجزائرية لتجسيد التعاون الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها أخطر الجرائم المالية لاكتشاف هذه الجرائم للحد منها على أرض الواقع، وفي هذا الصدد نطرح الإشكال التالي: **ما مدى أهمية التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد المالي في ظل تنامي هذه الجرائم وخاصة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟**

لذالك أتت هذه الدراسة لتسليط الضوء على هيئة خلية معالجة الإستعلام المالي وتشكيلتها وصلاحيتها في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون الدولي لمكافحتها، وندرس الموضوع من خلال الخطة التالية:

المحور الأول: الإطار القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي.

أولا: نشأة خلية معالجة الإستعلام المالي.

ثانيا: تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي

المحور الثاني: صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في إطار مجموعة الأيمغمونت.

أولا: إجراءات التصريح بالشبهة وتبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ثانيا: التعاون الدولي للجزائر لمكافحة جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثا: مجموعة الأيغمونت لوحدات الإستخبارت المالية.

الخاتمة:

المحور الأول: الإطار القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي

أقر المشرع الجزائري عدة هيئات قانونية لمكافحة وتتبع جرائم الفساد على اختلافها، وأفرد لكل منها اختصاص مكافحة نوع من جرائم الفساد التي تضمنها قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 08/26/ 2010المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 2011/08/02، وحدد لخلية معالجة الإستعلام المالي أخطر جرائم الفساد وهي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وعليه ندرس نشأة خلية الإستعلام المالي، واختصاصاتها في مجال الوقاية من جرائم الفساد المالي خاصة جريمة تبييض الأموال تمويل الإرهاب،

أولا: نشأة خلية معالجة الإستعلام المالي

تعود فكرة تأسيس خلية معالجة الإستعلام المالي إلى القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373-2001 والذي تم بموجبه إلزام جميع الدول الأعضاء بإنشاء خلايا يكون الهدف منها التصدي والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا التوصية رقم 26 من توصيات مجموعة المعمل المالي والتي أوجبت على كل دولة إنشاء وحدة للتحريات المالية تعمل كمركز وطني لتلقي وطلب وتحليل وتوجيه الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه والمعلومات الأخرى ذات الصلة بحالات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة[4].

وبعد مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 02-55[5]، تم مباشرة إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي مختصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[6] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

سبتمبر 20082008 المعدل والمتمم بموجب المرسم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15أفريل 2013.

تعمل الخلية وفقا لإجراءات قانونية للإكتشاف والوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تلقى الإخطارات بالشبهة من طرف الأشخاص المكلفين بها حسب المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة.

ومن خلال الأسس القانونية لنشأة الخلية يلاحظ أن هذه الخلية أنشئت بموجب المرسوم 02-127 قبل تجريم عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القانون 05-02، وتم تنصيب أعضاء الخلية سنة 2004، وعليه يلاحظ أن الجزائر استجابت لإلتزامتها الدولية في إنشاء الخلية مباشرة بعد المصادقة على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، ليبرز بذالك توجه السياسة التشريعية الجزائرية إلى العمل في إطار التعاون الدولي للحد من جريمة تبييض الأموال قبل التنصيص عليها ضمن المنظومة القانونية الجزائرية التي أتت متأخرة نوعا ما، وظلت محل تعديلات قانونية لعدة سنوات مما يعكس عدم الإستقرار القانوني في هذا المجال وذالك نتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي رافقت تطور هذا النوع من الجرائم.

ثانيا: تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي

عرفت مجموعة الأيغمونت لوحدات الإستخبارات المالية EGMONT باعتبارها مجموعة الهيئات المتخصصة بالتحريات المالية بأن: "خلية معالجة الإستعلام المالي هي وحدة مركزية وطنية تقوم بتلقى وتحليل وتوزيع المعلومات المالية على السلطات المختصة بهدف مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، سواء أكانت هذه المعلومات متعلقة بالمتخصلات المشتبه في كونها ناتجة عن الجرائم، أم كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب القوانين والتشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم، وفي سنة 2004 أضافت مجموعة الأيغمونت تعريفا جديدا بوحدة التحريات المالية وذالك بإضافة مسؤولية مكافحة تمويل الإرهاب إلى مسؤولية مكافحة تبييض الأموال[7].

هذا بالنسبة للمجموعة الدولية وباستقراء نصوص المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 275/08 يتبين أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي يتم إنشاؤها لدى الوزير المكلف بالمالية، حسب نص المادة01

و02 من المرسوم 127/02، وهذا ما أكدته المادة 03 المتممة للمادة 04 من القانون 01/05 بإضافة المادة 04 مكرر التي تنص على أن: "الهيئة المتخصصة- خلية معالجة الإستعلام المالي- هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى وزير المالية".

ومهمتها مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال حسب نص المادة 04 من المرسوم 127/02 ومقرها مدينة الجزائر.

وعليه نخلص أن الخلية هي: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، أناطها المشرع بالبحث والإستعلام من خلال أجهزتها على إكتشاف العمليات المالية المشبوهة لمختلف المؤسسات المالية التي تكون موجهة لجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب".

وتم تنصيب هذه اللجنة سنة 2004 وهي تتكون من سبعة أعضاء منهم الرئيس وأربعة يختارون بحسب كفاءتهم في المجال الأمني ضابط سامي في قوات الدرك الوطني، أحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني، وفي المجال المالي والبنكي مدير مركزي في الجمارك، ومدير من بنك الجزائر وقاضيين اثنين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء[8].

المحور الثاني: صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في إطار مجموعة الأيمغمونت

إذا كانت المهمة الأساسية للخلية هي استلام تصريحات الإشتباه من خلال الإخطار بالشبهة[9] والمتعلقة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[10]، فإن المهمة الجوهرية الأخرى هو نشاطها في مجال التعاون الدولي وتعد الخلية جزء رئيسي من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا "مينافتيف" MENAFATF، وهي أيضا جزء من المنتدى العالمي لخلايا الإستعلام المالي الأيغمونت.

وعليه ندرس صلاحيات الخلية من خلال طريقة عملها الأساسية من خلال الإخطار بالشبهة وامتداد عملها إقليميا في مجال التعاون الدولي ضمن مجموعة الأيغونت.

أولا: إجراءات التصريح بالشبهة وتبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي

الإخطار بالشبهة هو: الواجب القانوني الملزم لكل المؤسسات المالية والبنوك ومصالح المالية بالجزائر والأشخاص الطبيعية والمعنوية التي يرتبط عملها بحركة رؤوس الأموال بتحرير **تقرير سري** عند الإشتباه بعمليات ونشاطات ذات طابع غير اعتيادي، ومشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يتم تحرير هذا التصريح أو الإخطار بالشبهة وفق نموذج محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، حيث نصت المادة 02 على أن يحرر نموذج وحيد للإخطار بالشبهة، يرسل استعجالا من الملزمين بتحريره حسب نص المادة 19 من المرسوم 01/05، ويتولون دون سواهم تصميمه وجوبا حسب نص المادة 04 من المرسوم 05/06 حسب الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم السالف الذكر إلى خلية معالجة الإستعلام المالي في مقابل وصل استلام للإخطار بالشبهة يقدمه موظف خلية الإستعلام المالي الذي يختص بتصميمه دون سواه حسب نص المادة 04.

وهذا النموذج الخاص بالإخطار بالشبهة يجب أن يحرر بشكل واضح دون تحشير أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا حسب نص المادة 05 من المرسوم 05/06.

على إثرها يقوم مجلس الخلية بتحليل المعلومات ويعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل والطرق المناسبة، وجمع كل المعلومات والبيانات وتحليلها على ضوء المعطيات التي تضمنها الإخطار التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة والطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار[11] بموجب نص المادة 05 من المرسوم 275/08 المتممة للمادة 10 من المرسوم 127/02 بالمادة 10 مكرر التي أقرت الموضوعات التي يتداول فيها مجلس الخلية والمرتبطة بالتصريحات بالإشتباه.

وذالك بتحديد الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الإشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات، وللخلية في هذا الصدد أن تطلب من مراسل الإخطار أي وثيقة أو معلومة قد تفيدها في كشف جرائم تبييض الأموال وقد تستعين بالخبراء في مختلف المجالات أو أي شخص آخر تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها.

وعلى إثر التحليل للمعطيات والمعلومات حسب نص المادة 04 من المرسوم127/02 والمادة 06 من القانون 01/05، إذا رأت الخلية إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، فإن الإخطار بالشبهة يسحب من الملف كي لا تعرف الجهة التي أخطرت الخلية، تبعا للسرية التامة التي تتم بها إجراءات التحقيق التي تضطلع بها خلية الإستعلام المالي من الإخطار إلى التحليل للمعلومات إلى تحويل الملف لوكيل الجمهورية.

والجدير بالذكر أن المحاكم المختصة بجريمة تبييض الأموال هي محكمة سيدي أمحمد بالجزائر ومحكمة وهران ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة[12].

وتساعد مصلحة التحقيقات والتحاليل الخلية في مهمتها بإكتشاف جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التحليل للإخطارات بالشبهة التي تتلقاها خلية معالجة الإستعلام المالي.

وقد ظهرت فاعلية الإخطار بالشبهة وإقبال الملتزمين به وتجسد ذالك في استلام خلية الإستعلام المالي أكثر من 5.000 إخطار شبهة حول عمليات تبييض الأموال منذ سنة 2005 في تقرير صادر عن وزير المالية بتاريخ 2012/01/19[13].

ثانيا: التعاون الدولي للجزائر لمكافحة جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب

من أهم الأدوار التي أناطها المشرع بخلية معالجة الإستعلام المالي لتفعيل دورها في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها أخطر جرائم الفساد المالي مهمة وضع استراتيجيات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

نصت المادة 08 من المرسوم 127/02 على أنه يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل وتممت هذه المادة بالمادة 02 من المرسوم 275/08.

التي نصت على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية و/أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي.

وعليه تعد وظيفة تبادل المعلومات مهمة حيوية لخلية معالجة الإستعلام المالي عند تلقيها الإخطارات والبلاغات عن شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ويكون ذالك

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

على المجال المحلي والدولي في إطار تبادل المعلومات وفق أحكام الإتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف وطبقا لمبدأ المعاملة بالمثل[14].

1- الإنضمام لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا مينافتيف MENAFATF:

بدأت مساعي الجزائر لمكافحة الجرائم المنظمة وخاصة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارهما أخطر الجرائم المالية، بمصادقة وتوقيع الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 1988/12/20 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28، والمصادقة على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/12/09 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/2000 المؤرخ في 2000/04/19، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي وقعت في 2000/12/12 وصادقت عليها الجزائر في 2002/10/07، أما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت في 2003/12/06 صادقت عليها الجزائر مع التحفظات في 2004/08/25[15].

ولخلية معالجة الإستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة أن تتعاون مع هيئات في دول أجنبية بتبادل المعلومات ومتابعة الإجراءات وتبليغ السلطات الأجنبية وتحليل المعطيات حول العمليات التي يشتبه ارتباطها بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

باعتبار هذه الجريمة المنظمة بمختلف أوجهها من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية لمختلف الدول وخاصة في إطار التطور العلمي والتكنولوجي للاقتصاد الرقمي، بموجب نص المادة 02 من المرسوم 275/08 التي نصت على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الإنضمام إلى منظمات جهوية أو /و دولية تضم خلايا للإستعلام المالي، وأكدت المادة 10 مكرر من المرسوم 275/08 على أن مجلس الخلية يتداول في موضوع تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الجرائم المالية فإن الجزائر عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهي مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا مينافتيف MENAFATF التي أنشأت كرابطة طوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[16].

وقد تم تأسيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا سنة 2004 خلال إجتماع وزاري إنعقد في 30 نوفمبر 2004 بالمنامة- البحرين- وتضم العديد من الدول العربية وهي الأردن، والإمارات، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسعودية، والسودان، وسوريا، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن وهي عضو شريك في مجموعة العمل المالي جافي.

وعقدت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا مينافتيف MENAFATF إجتماعها الرابع عشر في الجزائر التي تعد من مؤسسي المجموعة في 26 و30 نوفمبر 2011 أبرمت على إثرها خمسة مذكرات تفاهم مع نظرائها أعضاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهي: البحرين، / تونس، المملكة المغربية، السودان واليمن[17].

وأهم القرارات التي خلص إليها إجتماع المجموعة:

-أهمها وضع مخطط العمل لسنة 2012 وقبول الأمم المتحدة كعضو ملاحظ، إن دخول المؤسسة الأممية كعضو ملاحظ في مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا "سيدعم التعاون مع هيئات المنظمة وسيسمح لها المشاركة في أشغال المجموعة وبالخصوص المكتب الأممي المكلف بمكافحة المخدرات والجريمة وفريق متابعة تنظيم القاعدة وحركة طالبن والإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب".

- التأكيد على استمرار التعاون والتنسيق لتطوير أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وتطبيقا لمساعي الجزائر في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة وخاصة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بدأت المشاورات والمباحثات للانظمام للأيغمونت.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

2- الإنظمام لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومة المالية "ايغمونت" EGMONT:

وفي إطار التعاون الدولي بين خلايا الإستعلام المالي إنظمت الجزائر لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومة المالية "ايغمونت"EGMONT بهدف تحسين التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتم هذا الإنضمام خلال الدورة العامة للمجموعة التي عقدت من 1 إلى 5 جويلية 2013 في جنوب إفريقيا.

وكانت مجموعة الأيغمونت لوحدات الإستخبارات المالية خلال إجتماعها ببلجيكا في جانفي 2013 قد أبدت موافقتها على انضمام الجزائر، وتعتبر الجزائر عضوا بارزا ومؤسسا في مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (المينافيف) التي عقدت إجتماعا لها بالجزائر بين فترتي 26 و30 نوفمبر 2011.

وهذه المجموعة المالية تجمع مختلف خلايا الإستخبارات المالية والإستعلام المالي التي تتابع وتحقق حول جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، انضمت إليها الجزائر من خلال خلية معالجة الإستعلام المالي.

ثالثا: مجموعة الأيغمونت لوحدات الإستخبارت المالية

من خلال المتابعة لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ثبت للمجموعة الدولية أن قيمة تبادل المعلومات على المستوى الدولي يدعم الجهود في تنفيذ القانون وملاحقة مجرمي الياقات البيضاء من خلال وحدات الإستخبارات المالية التي لها القدرة الفريدة على تبادل المعلومات المالية التي تسمح بتعقب الدروب المالية لعمليات تبييض الأموال وتلك المتعلقة بالإرهاب وكشف الأصول الإجرامية.

ونظرا لأهمية هذه المجموعة الأيغمونت لوحدات الإستخبارات المالية في سعيها للحد من جرائم تبييض الأموال نتناولها بالدراسة من خلال إنشائها وهيكلها التنظيمي وتحديد أهدافها.

1- نشأت مجموعة الايغمونت:

وإدراكا لأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، التقت مجموعة من وحدات الإستخبارات المالية (وحدات الإستخبارات المالية) في 09 جوان 1995 في ARENBERG قصر إيغمونت في بروكسل، بلجيكا، وقرروا

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

إنشاء شبكة غير رسمية من وحدات الإستخبارات المالية لتحفيز التعاون الدولي والتي تعرف الآن باسم مجموعة إيغمونت لوحدات الإستخبارات المالية EGMONTGROUP[18]، والإيغمونت وحدات الإستخبارات المالية مقرها الآن تونيتو بكندا يجتمع فريقها بانتظام لإيجاد سبل لتعزيز التنمية لوحدات الإستخبارات المالية، والتعاون، وخاصة في مجالات تبادل المعلومات والتدريب وتبادل الخبرات.

ولقد تطورت مجموعة إيغمونت على مر السنين ووصل عدد أعضائها سنة 2013 إلى 139 وحدات الإستخبارات المالية عضوا وأهم أعضائها: وحدة مكافحة غسل الأموال (البحرين)، رصد المركز المالي (روسيا)، خلية معالجة الإستعلام المالي (الجزائر) وحدة معالجة المعلومات المالية (بلجيكا) وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية، وحدة الإستخبارات والعمل ضد شبكات المالية غير المشروعة (فرنسا) شبكة مكافحة الجرائم المالية الولايات المتحدة الأمريكية، وحدة مكافحة غسل الأموال (الامارات العربية المتحدة)، وحدة التحريات المالية السعودية .....وغيرها[19].

وتوقعت مجموعة العمل المالي جافي لعام 2012 أن وحدات الإستخبارات المالية يزداد طلبها للعضوية مع مجموعة إيغمونت وبالتالي من المتوقع أن ينمو إلى أبعد من ذلك في السنوات المقبلة شبكة إيغمونت لوحدات الإستخبارات المالية نتيجة نجاحها في عملها على مكافحة جرائم تبييض الأموال.

2- الهيكل التنظيمي للايغمونت:

يتكون الهيكل التنظيمي للايغمونت لوحدات الإستخبارات المالية من:

رؤساء وحدات الإستخبارات المالية واللجنة إيغمونت، ومجموعات العمل، والمجموعات الإقليمية والأمانة لمجموعة إيغمونت التي تشكل هيكل التشغيل في مجموعة إيغمونت.

تتكون الهيئة الإدارية لمجموعة إيغمونت من رؤساء وحدات الإستخبارات المالية لها صلاحية إتخاذ قرارات بشأن أي مسألة من المسائل التي تؤثر على المجموعة العضوية والهيكل التنظيمي، والميزانية والمبادئ والتوصل إلى القرارات يكون بتوافق الآراء، يتم التوصل بشكل يومي من خلال الشبكة الآمنة إيغمونت وتجتمع المجموعة في دورة عادية مرة في السنة.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

أ- اللجنة الإيغمونت: وتشمل مهامها الأساسية مساعدة مجموعة إيغمونت في مجموعة من الأنشطة، خاصة التنسيق والإدارة الداخلية، إلى جانب التمثيل في المحافل الدولية الأخرى وهي تشرف أيضا على عمل الأمانة العامة لمجموعة إيغمونت، وتتألف اللجنة إيغمونت من الأعضاء الدائمين والإقليمية.

وتتكون اللجنة إيغمونت حاليا من رئيس مجموعة إيغمونت الذي هو رئيس لجنة إيغمونت[20]، وإثنين من نواب الرئيس ورؤساء مجموعات العمل الخمس، الممثلين الإقليميين من إفريقيا وآسيا وأوروبا والأمريكتين واستراليا، وممثل عن البلد المضيف للتأمين موقع إيغمونت (جهاز مكافحة الجرائم المالية، الولايات المتحدة الأمريكية)، والأمين التنفيذي للمجموعة إيغمونت.

ب- مجموعات العمل بالايغمونت: مهمتها هي التنمية، والتعاون، وتبادل الخبرات، أنشأت مجموعة إيغمونت خمس مجموعات عمل وتجتمع مجموعات العمل بشكل دوري ويقدم تقريرا إلى رؤساء الإستخبارات المالية حول أنشطتها، مجموعات العمل ووظائفها هي كما يلي:

- الفريق العامل: يقدم المشورة والمساعدة التقنية إلى وحدات الإستخبارات المالية الجديدة والقائمة لتطوير وتعزيز عملها أو إعادة تصميم أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بهم، ويتناول تطبيقات البرمجيات الجديدة التي قد تيسر العمل التحليلي.
- الفريق العامل القانوني: يستعرض ترشيح الأعضاء المحتملين ويعالج كل الجوانب القانونية والمسائل المبدئية داخل إيغمونت، بما في ذلك التعاون بين وحدات الإستخبارات المالية.
- ويسعى الفريق العامل التشغيلي: يوحد عمل وحدات الإستخبارات المالية معا على الأنماط والتنمية ومشاريع تحليلية استراتيجية طويلة الأجل.
- الفريق العامل التوعية: يعمل على إنشاء شبكة عالمية من وحدات الإستخبارات المالية عن طريق تحديد المرشحين لعضوية والعمل مع وحدات الإستخبارات المالية للتأكد من أنها تلبي معايير مجموعة إيغمونت.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

• ويحدد الفريق العامل التدريب: يساعد في التدريب وفرص وحدات الإستخبارات المالية وموظفيها، وإجراء حلقات دراسية تدريبية لأعضاء إيغمونت فضلا عن الإختصاصات الأعضاء غير إيغمونت.[21]

ج- الامانة العامة لمجموعة الايغمونت لوحدات الإستخبارات المالية: تأسست الأمانة العامة في يوليو 2007 ويوجد مقرها في تورونتو(كندا) تنظم المسائل الإدارية والدعم لأنشطة العام لرؤساء مجموعة الإستخبارت المالية، واللجنة إيغمونت ومجموعات العمل.

ويرأس الأمانة العامة الأمين التنفيذي لمجموعة إيغمونت الذي يتم تعيينه من قبل رؤساء مجموعة الإستخبارات المالية، وتضم الأمانة العامة: موظف في المالية، واثنين من كبار الضباط الأمن، ومدير تنفيذي مساعد.

مما سبق يتبن أن هذا التنظيم المحكم لهياكل مجموعة الإستخبارات المالية هو ما ساعدها على القيام بمهامها بعد أن تأكدت المجموعة الدولية أن التعاون ضرورة حتمية للقضاء على الجريمة المنظمة خاصة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لما تشكله من خطر على اقتصاديات دول العالم، وهذه المجموعة بتنظيمها المحكم تسعى إلى تحقيق أهداف أساسية موحدة للعمل في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة.

3- أهداف مجموعة الايغمونت لوحدات الإستخبارات المالية:

تعمل المجموعة الايغمونت لوحدات الإستخبارات المالية على جمع المعلومات حول جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هذه المعلومات يمكن أن تتبع من تقارير المعاملات المشبوهة أو غير العادية أو بيانات أخرى من القطاعات المالية، فضلا عن بيانات الإدارات الحكومية وتسجيل المعلومات العامة حول العمليات المالية المشبوهة.

ويكون الحفاظ على خط التواصل بين مجموعة إيغمونت لوحدات الإستخبارات المالية فوائد كبيرة على تنفيذ القانون على الصعيد الدولي من خلال توفير مصادر من الإستخبارات المالية الأجنبية التي قد تكون حاسمة في التحقيقات الوطنية، وتبادل المعلومات بين وحدات الإستخبارات المالية لديها قيمة عالية تعزيز التعاون وهو المهمة الرئيسية للمجموعة إيغمونت هو تعزيز تبادل المعلومات والتعاون الدولي على النحو المبين في "مبادئ تبادل المعلومات" للمجموعة.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

توفر مجموعة إيغمونت لوحدات الإستخبارات المالية في جميع أنحاء العالم المعلومات لتعزيز الدعم لحكومات لدول الاعضاء في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية الأخرى ويكون ذالك من خلال ما يلي:

- توسيع ومنهجة التعاون الدولي في تبادل المعلومات من الإستخبارات المالية.
- زيادة فعالية وحدات الإستخبارات المالية من خلال تقديم التدريب وتبادل الأفراد لتحسين خبرة وقدرات الموظفين العاملين لدى وحدات الإستخبارات المالية.
- تعزيز التواصل الأفضل والآمن بين وحدات الإستخبارات المالية من خلال تطبيق التكنولوجيا ، في الوقت الحاضر عن طريق إيغمونت الآمنة ويب(ESW) .
- تشجيع إنشاء وحدات الإستخبارات المالية في كل الأنظمة الوطنية للدول العاملة لمكافحة تبييض الأموال / تمويل الإرهاب برامجها التنموية، أو في المناطق التي لديها برنامج في المراحل الأولى من التنمية[22].

وباعتبار الخلية تعمل على تبادل المعلومات المالية مع الخلايا الأجنبية وفق شروط المعاملة بالمثل تلقت 11 إخطارا سنة 2005 و36 سنة 2006 و66 إخطارا سنة 2007 و135 في 2008 و328 سنة 2009 ليرتفع عدد الإخطارات إلى 3.302 سنة 2010 وإلى 3981. إخطارا سنة 2011 في التقرير الصادر عن وزير المالية في 19 جانفي 2012 [23].

وحددت المادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02 مصلحة مساعدة للمجلس الخلية للقيام بمهامه في إطار التعاون الدولي وهي مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

خاتمة:

نستنتج مما سبق أن لخلية معالجة الإستعلام المالي الدور الفعال والبارز في مكافحة الجرائم الفساد المالي من خلال البحث والتحري والإستعلام عن مسببات الجرائم في بداياتها ومن مصادرها الأولية أثناء بداية تنفيذ العمليات المشبوهة.

وتعمل الخلية في إطار التعاون الدولي بعد تأكد المجموعة الدولية أن التعاون الدولي حتمية لمواجهة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، ليظهر توجه المشرع الجزائري

في إطار التعاون الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال لتمويل الإرهاب من خلال الإنضمام لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا مينافتيف MENAFATF ومجموعة الايغمونت لوحدات الإستخبارت المالية EGMONT، للحد من هذه الجرائم وتعزيز التعاون الدولي لمكافحتها على الصعيد الداخلي والدولي.

وتعزز عمل الايغمونت لوحدات الإستخبارات المالية من خلال تنظيمها الإداري التي تعمل على مد جميع الدول الأعضاء بكل المعلومات على حركات الأموال المشبوهة من خلال التواصل اليومي لتبادل المعلومات بين خلايا الإستخبارات المالية، وكذا التوعية والتدريب للمختصين في هذا المجال لزيادة الوعي بمخاطر جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على إقتصاديات الدول من خلال تشجيعها على إنشاء وحدات الإستخبارات المالية وإدخالها في التنمية الوطنية للدول غير الأعضاء بما يعزز في التعاون الدولي عبر شبكة دولية لمتابعة مجرمي الياقات البيضاء مبييضي الأموال.

الهوامش والمراجع:

(1)- قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26/08/ 2010 المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 2011/08/02 ج.ر 44 لسنة 2011.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ج.ر عدد 23 لسنة 2002.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15افريل 2013 المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ج.ر 23 لسنة 2013.

(4)- هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، مقال نشر بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المكز الجامعي تامنغست الجزائر، العدد 04، جوان 2013، ص162.

(5)- صادقت الجزائر على الاتفاقية بوجب المرسوم الرئاسي رقم 02- 55 المؤرخ في 2002/02/05، ج.ر عدد 09 لسنة 2002.

(6)- نصت المادة 15 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، بأن تتولى الخلية تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إلياه من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الاموال ووجهتها، كما يمكنها ان تطلب أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة

مهامها. للتفضيل انظر: مصطفاوي عمار، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحةالعمليات المالية المشبوهة، مقال نشر بمجلة المفكر، قسم الحقوق جامعة بسكرة، العدد 15، جوان 2017، ص675.

(7)- مصطفاوي عمار، مرجع سابق، ص676.

(8)- قسوري فهيمة، علاقة موظف البنك بخلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، قسح الحقوق باتنة 1، العدد 14، نوفمبر 2018، ص356.

(9)- التي ألزمت بها الجهات التي تم تحديدها في المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 02/12.

(10)- التوصية رقم 13 الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال أفريقيا مينافتيف MENAFATF في تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إجتماعها بالجزائر في01 ديسمبر 2010، وقد تم تأسيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا سنة 2004 خلال اجتماع وزاري انعقد في 30 نوفمبر 2004 بالمنامة وتضم العديد من الدول العربية وهي الأردن، والإمارات، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسعودية، والسودان، وسوريا، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن.الموقع:
http: //www.mf- ctrf.gov.dz

زيارة بتاريخ 04/02/ 2019.

(11)- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة أولى، 2007.، ص53.

(12)- عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 54.

(13)- تقرير وزير المالية الموقع:

www.ar.algerie360.com

زيارة بتاريخ 2019/02/04.

(14)- مصطفاوي عمار، مرجع سابق، ص682.

(15)- الموقع:

www.droit-dz.com

زيارة بتاريخ 2019/02/04..

(16)- الموقع: www.droit- dz.com

زيارة بتاريخ 2019/02/04.

(17)- موقع خلية معالجة الاستعلام المالي:

http: //www.mf- ctrf.gov.dz/ardetail.html#ss

زيارة بتاريخ 2019./02/04

(18)- موقع مجموعة الايغمونت للوحدات الاستخبارات المالية بالاتحاد الاوروبي:

http: //www.ctif- cfi.be/website/index.php?option=com- content&view= article&id =63&Itemid=82&lang=fr

زيارة بتاريخ 2019/02/04.

(19)- موقع الايغمونت للوحدات الاستخبارات المالية:

http: //www.egmontgroup.org/membership

زيارة بتاريخ 2019 /02/04.

(20)- رئيس الايغمونت الحالي هو: Hennie Verbeek- Kusters .

(21)- موقع الايغمونت للوحدات الاستخبارات المالية:

http: //www.egmontgroup.org/membership.

زيارة بتاريخ 2019/02/04.

(22)- موقع الايغمونت للوحدات الاستخبارات المالية:

http: //www.egmontgroup.org/membership

زيارة بتاريخ 2019 /02/04 .

(23)- تقرير وزير المالية الموقع:

www.ar.algerie360.com

زيارة بتاريخ 2019/02/04.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X